

تفسير البحر المحيط

. @ 54 @

إن لم أقاتل فالبسني برقعا .

انتهى . .

{ قُلْ أَتَفْقَهُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّيْسَ يُتَقَدَّرُ لَكُمْ مِنْكُمْ إِلَّا زَكَاةُكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ } : قرأ الأعمش وابن وثاب : كرهاً بضم الكاف ، ويعني : في سبيل [] ووجه البر . قيل : وهو أمر ومعناه التهديد والتوبيخ . وقال الزمخشري : هو أمر في معنى الخبر كقوله تعالى : { قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلَا يَمِمْدُ لَهُ الرِّحْمَانُ مَدًّا } ومعناه لن يتقبل منكم أنفقتم طوعاً أو كرهاً . ونحوه قوله تعالى : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ } وقوله : أسيد بنا أو أحسنى لا ملومة . أي لن يغفر [] لهم استغفرت لهم أو لا تستغفر لهم ، ولا نلومك أسأت إلينا أم أحسنت انتهى . وعن بعضهم غير هذا بأن معناه الجزاء والشرط أي : إن تنفقوا طوعاً أو كرهاً لم يتقبل منك ، وذكر الآية وبيت كثير على هذا المعنى . قال ابن عطية : أنفقوا أمر في ضمنه جزاء ، وهذا مستمر في كل أمر معه جزاء ، والتقدير : إن تنفقوا لن نتقبل منكم . وأما إذا عرى الأمر من الجواب فليس يصحبه تضمن الشرط انتهى . ويقدح في هذا التخريج أن الأمر إذا كان فيه معنى الشرط كان الجواب كجواب الشرط ، فعلى هذا يقتضي أن يكون التركيب فلن يتقبل بالفاء ، لأنَّ لن لا تقع جواباً للشرط إلا بالفاء ، فكذلك ما ضمن معناه . ألا ترى جزمه الجواب في مثل اقصد زيدا يحسن إليك ، وانتصب طوعاً أو كرهاً على الحال ، والطوع أن يكون من غير إلهام [] ورسوله ، والكره إلهام ذلك . وسمَّى الإلهام كرهاً لأنهم منافقون ، فصار الإلهام شاقاً عليهم كالإكرام . أو يكون من غير إلهام من رؤسائكم ، أو إلهام منهم لأنهم كانوا يحملونهم على الإنفاق لما يرون فيه من المصلحة . .

والجمهور على أن هذه نزلت بسبب الجد بن قيس حين استأذن في القعود وقال : هذا مالي أعينك به . وقال ابن عباس : فيكون من إطلاق الجمع على الواحد أوله ولمن فعل فعله . فقد نقل البيهقي وغيره من الأئمة أنهم كانوا ثلاثة وثمانين رجلاً ، استثنى منهم الثلاثة الذين خلفوا وأهلك الباقيون ، ونفى التقبل إما كون الرسول لم يقبله منهم ورده ، وإما كون [] لا يثيب عليه ، وعلل انتفاء التقبل بالفسق . قال الزمخشري : وهو التمرد والعتو ، والأولى أن يحمل على الكفر . قال أبو عبد الله الرازي : هذه إشارة إلى أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين ، فدلَّ على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى . وأكد الجبائي ذلك

بدليله المشهور في هذه المسألة ، وهو أن الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين ، والطاعة
توجب المدح والثواب الدائمين ، والجمع بينهما محال . فكان الجمعُ بين استحقاقهما محالاً
، وقد أزال الله هذه الشبهة بقوله : { وَمَا مَنَعَهُمْ } الآية وأن تصريح هذا اللفظ لا
يؤثر في القول إلا الكفر . ودل ذلك على أن مطلق الفسق لا يحبط الطاعات ، فنفى تعالى أن
عدم القبول ليس معللاً بعموم كونه فسقاً ، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفراً ،
فثبت أن استدلال الجبائي باطل انتهى . وفيه بعض تلخيص . .
{ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْزَلْنَاهُمْ كَقَرَءَاتٍ
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا
يُنْفِقُونَ } . .

ذكر السبب الذي هو بمفرده